يمنع استرداد المسلم اليه الدراهم بعينه مع خمسة اثواب معجلة او موجلة لان نفي الخمسة التي تزيد في مقابلة الاجلها الاول لا معجلة ولا موجلة لدونه ولا بعد منه فيجوز لان الدراهم فيه في مقابلة خمسة فهي عوض بيع وبقاء الخمسة المصاحبة للدراهم للاجل اسقطت المنع ولو عجلت الخمسة او اخرت لدون اجلها او لاكثر منه فالمنع لان الدراهم بيع بخمسة والمعجل ما في الذمة قبل اجله او المتاخر عنه مسلف اما الاول فعلى المشهور لانه لما ترتب له عشرة منها اثواب للشهر اعطاه فيها خمسة الان مع الدراهم فالخمسة سلف يقبضها من نفسه عند حلول الشهر والخمسة التي اسقطها عن ذمته مبيع بالدراهم وافتقى المولف على التعليل بالبيع والسلف لانه المرضي عند الشيوخ ولظهوره في الجنس الواحد وغيره واما الموخر لما في الذمة فسلف ايضا فلا قوله لان المعجل الخ تعليل المعذور كما ترى وهو خلاف ما يعبر الكلام لان المسئلة الاولى ليست معللة بذلك اذ لو علت به لزم فيها الجواز فيما اذا بقيت الخمسة لاجلها مع انها ممتنعة مطلقا لما مر والسلف بزيادة اذ للذمة علة لذا وانما كانت العلة في الاول السلف بزيادة لان رد المثل هو الغالب في قضاء القرض واما رد العين فهو نادر في قضاء القرض وكذا رد عين الجنس ولذا جعلت علة المنع في الثانية البيع والسلف ص وان باع حمارا بعشرة لاجل ثم استرده ودينارا نقدا ش يعني ان الشخص اذا اشترى حمارا لاجل ثم تقايل مع بائعه على رده له وزيادة دينار نقدا فانه لا يجوز سواء كان الدينار الذي يزيد من جنس الثمن او من غيره لانه بيع وسلف لان المشتري ترتب في ذمته عشرة دنانير دفع عنها الحمار معجلا الذي اشتراه ودينارا ليأخذ من نفسه عند حلول الاجل تسعة عوض الحمار وهو بيع ودينارا عن الدينار السابق وهو سلف ص او موجلا منع مطلقا الا في جنس الثمن للاجل ش اي وان زاد المشتري للبائع مع الحمار دينارا موجلا فانه يمنع ايضا كان التاجيل للاجل او لدونه او لابعد منه لانه فسخ دين في دين الا ان يكون الدينار الموجل من صنف الثمن الذي وقع البيع به بان يوافقه في سكته وجودته ولا بد من موافقته في وزنه ايضا وتاجيله للاجل الاول لا لدونه ولا لابعد منه فيجوز لانه آل الامر البائع الى انه اشترى الحمار بتسعة دنانير من العشرة وابقى دينارا للاجله ولا محذور فيه قال في توضيحه والصور ست الصور الاجل لان الذي يزاد اما موافق او مخالف وكل منهما اما للدون الاجل او له او لابعد منه ولا يجوز منها الا صورة واحدة وهي المستثناة بقوله الا في جنس الثمن للاجل وهذا اذا لم تكن الزيادة فضة وان كانت فضة فيدخل البيع والصرف فاجري على ما تقدم في معناه ما اذا باعه بيزيدية ثم اشتراه مع زيادة محمدية او بالعكس او اجتمع العرف والبدل الموخر لان يعجل اكثر من قيمة الثمن

خرجلا

بعيه وانما علته بيع وسلف ...

في قوله الا ان يكون الجميع جنسا واو ... جمعا ...

٢٢٥

هو السلامة مما ذكر وبعبارة المراد بالجنس الصنف اي صنف الثمن في اتحاد السكة واتحاد الجودة والرداءة حتى لو اختلف السكة او الجودة والرداءة منع ص او بعد غيبة ان يعمر ويبيع بنقد لم يقبض جاز ان عجل المزيد ش يعني ان مالك اذا كان المزيد مع الحمار عينا فان كان غير عين اي غير ذهب او فضة بل عرضا او حيوانا والعرض او الحيوان ليبيع الحمار بعين للاجل جاز ان عجل المزيد لانه باع ما في الذمة بعرض وحمار معجلين ولا مانع منه بخلاف ما اذا اخر المزيد لحصول فسخ الدين في موخر بالنسبة للمزيد وكذلك اذا بيع الحمار بذهب او فضة ولم يقبض حتى وقع التقايل بزيادة من المشتري سواء كان المزيد عينا او غيرهما فانه يجوز ان عجل المزيد مع الحمار فقوله ص وبيع اي الحمار بنقد اي ذهب او فضة حالا لا ينبغي ان تكون الواو بمعنى او هو مسئلة ثانية اعطاهما جوابا واحدا وهو قوله ان عجل المزيد فان تاخر امتنع لانه ان كان من جنس الثمن الاول فهو تاخير في بعض الثمن بشرط وهذا سلف مقارن للبيع وهو الحمار المشتري بباقي الثمن وان كان من غير جنسه فان كان عينا والثمن عين فهو صرف موخر وان كان غير عين فهو فسخ ما في الذمة في موخر سواء كان الثمن الاول عينا ام لا وفهم بقوله لم يقبض ان الاحتراز بما اذا قبض فانه يجوز ولو تاخر المزيد لانها بيعة ثانية وفهم من قوله بنقد بما اذا كان الثمن عينا وهو حال للاحتراز عما اذا كان عرضا فان فيه تفصيلا فان كان معينا جاز مطلقا وان كان غير معين جاز ان عجل المزيد وانظر تفصيل الصور المستحقة في شرحنا الكبير ثم لما او هم قوله في بيوع الاجال يمنع كذا منع البيع عند لا ينبغي ان تحمل بقول ابن الماجشون وكان الاصح وهو مذهب ابن القاسم في المدونة صحة البيع الاول وفساد الثاني فقط لان الفساد دار مع الثاني وجودا وعدما وبالقياس على انتفاء التهمة عن ثمن الطعام فلا يفسخ الا الثاني رفع ذلك التوهم بقوله ص وصح اول من بيوع الاجل فقط ش على الاصح وفسخ الثاني وخالف ابن الماجشون وقال يفسخان معا وهذا الخلاف مقيد بقيام السلعة اما اذا فاتت بيد البائع الاول فهو ما اشار اليه بقوله ص الا ان يفوت الثاني فيفسخان وهل مطلقا او ان كانت القيمة اقل خلاف ش يعني ان المبيع اذا فات بيد المشتري الثاني وهو البائع الاول بفوت من مفوتات الفاسد فان البيعتين معا يفسخان لانه بالفوات تقرر الفساد للبيع الاول في حينئذ لا طلب لواحد منهما على الاخر لان المبيع فاسد فرجع لبائعه فكانه فسخ وسقط الثمن عن ذمة المشتري الاول وهو عمرو لبائعه والثمن الثاني ساقط عن المشتري الثاني لفساد شرائه باتفاق لكن اختلف هل الفسخ للبيعتين بالفوات يقع مطلقا او كانت

Copyright © King Saud University